## أمر رئيس جمهورية مصر العربية

### رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٧

بإحالة بعض الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام
إلى محاكم أمن الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون العقوبات ؛
وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ بإعلان حالة الطوارئ ؛
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يجوز للنيابة العامة أن تقدم إلى محاكم أمن الدولة الجرائم المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧

مادة ٢ — مع مراعاة أحكام المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت عدة جرائم مرتبط بعضها ببعض لغرض واحد وكانت إحدى تلك الجرائم داخلة فى اختصاص محاكم أمن الدولة جاز للنيابة العامة تقديم الدعوى برمتها إلى محاكم أمن الدولة .

مادة ٣ — ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ صفر سنة ١٣٩٧ ( ١٧ فبراير سنة ١٩٧٧ )
أنور السادات

---

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

### رقم ٩٥٣ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على اتفاق القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية ( المؤسسة المصرية العامة للكهرباء والبنك المركزى المصرى ) وبنك الولايات المتحدة للتصدير والاستيراد الموقع بتاريخ ١٩٧٦/٧/٣٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛
وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية ( المؤسسة المصرية العامة للكهرباء والبنك المركزى المصرى ) وبنك الولايات المتحدة للتصدير والاستيراد الموقـــع بتاريخ ١٩٧٦/٧/٣٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ المحرم سنة ١٣٩٧ (٢٨ ديسمبر سنة ١٩٧٦ )
أنور السادات

## اتفـاق

المؤسسة المصرية العامة للكهرباء
البنك المركزى المصرى
و
بنك الولايات المتحدة للتصدير والاستيراد

### قرض بنك التصدير والاستيراد
### رقم ٥٦٤٩

هذا الاتفاق المؤرخ فى يوم واحد وثلاثين من يوليه ١٩٧٦ ، بين كل من الهيئة المصرية العـــامة للكهرباء ( المقترض ) بصفتها منظمة وقائمة طبقا لقوانين جمهورية مصر العربية ( مصر ) والبنك المـــركزى المصرى نيابة عن ولصالح جمهورية مصر العربية ( الضامن ) ، وبنك الولايات المتحدة للتصدير والاستيراد وبصفته وكالة تابعة للولايات المتحدة الأمريكية ( بنك التصدير والاستيراد ) .

يشهد بما يلى :

حيث أن المقترض قد طلب من بنك التصدير والاستيراد أن يقدم خطا تسهيلا ائتمانيا ليمكن المقـــترض من الشراء من الولايات المتحدة والتصدير لمصر معدات وما يتعلق بها من مواد وخدمات من صنع الولايات المتحدة إلا من أصل أمريكى ( أصناف ) لازمة للمقترض لتركيب أربعة وحدات توربينات غازية لتوليد الطاقة الكهربية كل منها قدره ٣٢,٥ ميجاوات وكذلك وحدة لمعالجة الوقود ( المشروع ) .

وحيث إن الثمن الإجمـــالى لشراء الأصناف التى سيتم شراؤها من الولايات المتحدة يبلغ حوالى ١١,٢٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى ( الثمن الإجمالى للشراء ) .

وحيث إن المقترض سوف يدفع مبالغ نقدا من موارد مالية مصدرها خارج الولايات المتحدة بما لا يقل عن خمسة وخمسين فى المائة ( ٥٥٪ ) من ثمن شراء الأصناف .

وحيث أن بنك التصدير والاستيراد مستعد لتقديم ائتمان ( ائتمان ) لصالح المقترض بمبلغ لايزيد عن ٥,٠٤٠,٠٠٠ دولار أمريكى على أن يكون متاحا للسحب منها مبلغ ٤,٧٨٨,٠٠٠ دولار أمريكى بعد ١٠ فبراير ١٩٧٦

وحيث أن الضامن ، فى ضوء التعهدات والموافقات التى تضمنتها هذه الاتفاقية ، قد وافق بدون شرط أن يضمن السداد لبنك التصدير والاستيراد للمديونية التى تستحق على المقترض طبقا لهذا الاتفاق .

وحيث أن تقديم ائتمان بنك التصدير والاستيراد للعرض سالف الذكر سوف يسهل عملية تصدير واستيراد وتبادل السلع بين الولايات المتحدة ومصر .

لأن ، وبناء على ذلك ، فإن الأطراف المعنية فى هذا الاتفاق ، بناء على ما تقدم وما يترتب عليه من التزامات وتعهدات وارتباطات والمبينة فيما يلى ، تتعهد وتوافق على ما يلى :

( مادة ١ )

قيمة الائتمان ، الغرض منه وإتاحته .

يقدم بنك التصدير والاستيراد ائتمان يبلغ ٥,٠٤٠,٠٠٠ دولارا أمريكى لصالح المقترض لمساعدة المقترض فى تحويل ما يصل إلى خمسة وأربعين فى المائة (٤٥٪) من تكلفة الشراء فى الولايات المتحدة اعتبارا من أغسطس سنة ١٩٧٤ والتصدير لمصر الأصناف التى وافق عليها بنك التصدير والاستيراد والتى يحتاج إليها المشروع . وسوف لا يتم أية مسحوبات فى نطاق الائتمان بعد انتهاء أعمال يوم ١٩٧٦/١٢/٣١ ( تاريخ انتهاء الصلاحية ) ما لم يوافق بنك التصدير والاستيراد على خلاف ذلك كتابة .

( مادة ٢ )

سداد الائتمان ، السندات الإذنية ــ رسم الارتباط

(أ) السداد :

يسدد المقترض بالدولار الأمريكى فورا إجمالى قيمة المسحوبات التى تمت فى نطاق الائتمان وذلك على عشرين (٢٠) قسطا نصف سنوى متساوى تقريبا ومتتاليه يبدأ فى ١٠ فبراير سنة ١٩٧٦ ويستحق سداد باقى الأقساط لبنك التصدير والاستيراد كل نصف سنة فى ١٠ فبراير و ١٠ أغسطس على التوالى من كل عام بعد تاريخ استحقاق القسط الأول من جدول السداد أعلاه وحيث أنه لم يتم سحب أية مبالغ حتى ١٠ فبراير ١٩٧٦ فإنه قد تم الغاء مبلغ ٢٥٢,٠٠٠ دولار أمريكى من الائتمان . ويسدد باقى قيمة الائتمان ويبلغ ٤,٧٨٨,٠٠٠ دولار أمريكى على تسعة عشر قسطا ( ١٩ ) نصف سنوى متساوى تقريبا على نفس الجدول المذكور أعلاه مع استحقاق ودفع القسط الأول فى ١٠ أغسطس سنة ١٩٧٦

(ب) الفائدة :

سوف يدفع المقترض/فائده على مبلغ أصل الائتمان المسحوب وغير المسدد والقائم من وقت لآخر فى ١٠ فبراير و ١٠ أغسطس من كل عام ابتداء من أول تاريخ لاحق للسحب الأول من بنك التصدير والاستيراد ، محسوبة على أساس نسبة ثمانية وثلاثة أرباع بالمائه (٨ ٣/٤٪ سنويا) ، على أساس عدد الأيام الفعلية وباعتبار السنة ٣٦٥ يوما . وتسدد هذه الفائده بالدولارات الأمريكية المتاحة فى الحال ولا تحمل فائدة على مبلغ الأصل المسدد عن اليوم الذى تم فيه سداد هذا المبلغ والفائده المستحقة على أى مسحوبات يجريها بنك التصدير والاستيراد خلال ثلاثين يوما (٣٠) سابقة على أى موعد استحقاق دفع الفائدة فلن تسدد فى ذلك التاريخ وإنما تسدد فى تاريخ الاستحقاق الثانى .

(ج) سندات إذنية :

سوف يصدر المقترض ويسلم لبنك التصدير والاستيراد سند إذنى ( سند ) بنفس صيغة الملحق ( ا ) بهذا الاتفاق وسوف يكون هذا السند مطابقا لشروط هذا الائتمان كما هى موضحة أعلاه وسوف يكون كالآتى :

١ ــ مؤرخا بتاريخ إصداره .

٢ ــ مستحق الدفع بعملة الولايات المتحدة الأمريكية .

٣ ــ مطبوعا أو منسوخا باللغة الانجليزية على صفحة واحدة من الورق المعد خصيصا لهذا الغرض .

وسوف يكون كل سند إذنى ملزما ونافذ المفعول فقط حدود :

١ ــ المبلغ الإجمالى للمسحوبات المحمل به مثل هذا السند .

٢ ــ الفائدة المستحقة عنه .

على الرغم من أن السند سيحمل بفائدة من تاريخ إصداره فإن الفائدة ستستحق الدفع فقط من تواريخ المسحوبات الواردة بهذا السند .

(د) التخفيض النسبى للأقساط :

إذا كان إجمالى المسحوبات طبقا لهذا الائتمان أقل من مبلغ الائتمان الأصلى فسيقوم بنك التصدير والاستيراد بناء على طلب كتابى يقدمه له المقترض خلال ثلاثون يوم (٣٠) بعد تاريخ إنتهاء صلاحية الائتمان بتخفيض نسبة الزيادة فى المبلغ الأصلى للائتمان عن أقساط الأصل القائمة فى ذلك الوقت وكذلك عن السندات الإذنية المثبت بها هذه المبالغ . وإذا لم يتقدم المقترض بمثل هذا الطلب خلال الثلاثون يوما . فإن بنك التصدير والاستيراد سيقوم بخصم هذه الزيادة من الأقساط الأصلية القائمة بالترتيب العكسى لتواريخ استحقاقها ،

( هـ ) إصدار سندات إذنية جديدة :

( ١ ) طلب المقترض :

فى نفس الوقت الذى يقدم فيه المقترض بطلب خفض أقساط الائتمان ، فسوف يكون من حق المقترض بناء على طلب مكتوب ، أن يستبدل كل سند إذنى قائم بسند جديد لمبلغ الأصل يعادل مبلغ الأصل الوارد بالسند الذى تم تسليمه مطروحا منه :

١ ــ إجمالى أى تسديدات من الأصل تم بناء على السند الذى تم تسليمه و .

٢ ــ أى تخفيض نسبى يمكن عزوه إلى الأقساط القائمة على السند الذى تم تسليمه .

وسوف يؤرخ كل سند إذن جديد بالتاريخ الذى سيتم فيه سداد الفائدة الواردة بالسند المستبدل وسوف تطابق بخلاف ذلك الشروط الواردة فى الفقرة (ح) من هذه المادة الثانية .

( ٢ ) طلب بنك التصدير والاستيراد :

بناء على طلب بنك التصدير والاستيراد المقدم من وقت لآخر فإن المقترض سوف يصدر ويسلم لبنك التصدير والاستيراد بدلا من أى سند إذنى سبق أن أصدره لبنك التصدير والاستيراد سنده أو سنداته الإذنية الجديدة بالفئات التى قد يحددها بنك التصدير والاستيراد ، مؤرخة بالتاريخ الذى سيتم فيه سداد الفائدة على السند أو السندات المسلمة ، ويبلغ أصل إجمالى معادل للأصل على المدفوع الوارد فى السند أوالسندات الإذنية المسلمة . ويجب أن يكون أى سند جديد مطابق لشروط هذا الاتفاق وأن تكون بالصيغة المحددة بالملحق " ا " من هذا الاتفاق ، فيما عدا بعض التعديلات التى قد يحددها بنك التصدير والاستيراد لإعطاء فعالية أكثر لأى من نصوص هذا الاتفاق .

( و ) السداد قبل موعد الاستحقاق :

عند قيام المقترض بدفع جميع الفائدة المستحقة ورسوم الارتباط المبالغ الأخرى المستحقة واجبة الأداء بواسطة المقترض إلى بنك التصدير والاستيراد ، سوف يكون للمقترض الحق فى أن يسدد فى أى وقت قبل موعد الاستحقاق كل أو جزء من مبلغ الأصل القائم من الائتمان والسندات ، وذلك دون أن يتحمل بأى مبالغ إضافية أو غرامة من مبلغ الأصل ذلك وينطبق السداد قبل موعد الاستحقاق لبنك التصدير والاستيراد على الأقساط القائمة لأصل الائتمان والسندات فى التسلسل العكسى لتواريخ استحقاقها .

( ز ) أداء المدفوعات .

كافة المبالغ التى يقوم بدفعها المقترض ( ا ) الضامن طبقا لهـذا الاتفاق والسندات الإذنية سوف يتم أداؤها طبقا للأولوية التالية :

( ١ ) أى رسم ارتباط يستحق ويكون واجب الدفع طبقا لهذا الاتفاق .

( ٢ ) أى مديونية أخرى بخلاف المذكورة فى هذه الفقرة تستحق عندئذ وتكون واجبة الدفع طبقا لهذا الاتفاق .

( ٣ ) للفائدة المستحقة على الائتمان والسندات الإذنية التى تستحق عندئذ وتكون واجبة الدفع .

( ٤ ) لأصل الائتمان والسندات التى تستحق عندئذ وتكون واجبة الدفع .

( ٥ ) للمبالغ التى تدفع قبل موعد الاستحقاق من الائتمان أو السندات وذلك طبقا للفقرة (و) من هذه المادة الثانية .

(ح) رسم الارتباط :

سوف يدفع المقترض فى ١٠ فبراير و١٠ أغسطس من كل عام ابتداء من ١٠ فبراير ١٩٧٥ بدولارات الولايات المتحدة المتاحة فى الحال لأمر بنك التصدير والاستيراد ، رسم ارتباط قدره نصف من واحد فى المائة (½ من ١ ٪) سنويا على مبلغ الائتمان التى لم يسحب بعد ، ولم يتم إلغائها ولم ينتهى أجلها محسوبة اعتبارا من ٢٤ نوفمبر ١٩٧٤ على أساس عدد الأيام الفعلية و باعتبار السنة ٣٦٥ يوما وقد تم إلغاء مبلغ يعادل ٢٥٢,٠٠٠ دولار أمريكى من الائتمان وذلك فى ١٠ فبراير ١٩٧٦

(ط) محل الدفع :

سوف تتم جميع المدفوعات التى يؤديها المقترض أو الضامن طبقا لهذا الاتفاق أو السندات وكذلك كافة المسحوبات التى يؤديها بنك التصدير والاستيراد طبقا لهذا الاتفاق كما هو منصوص عليه فيما بعد ، لدى بنك تجارى فى الولايات المتحدة يحدده المقترض ومقبول لدى بنك التصدير والاستيراد وبمجرد أن يتلقى البنك المحدد من المقترض أو الضامن أى مدفوعات متعلقة بالائتمان أو بأى سند صادر لصالح بنك التصدير والاستيراد سيقوم هذا البنك فى نفس يوم الاستلام هذه المدفوعات بتحويل كافة المدفوعات إلى بنك التصدير والاستيراد وذلك :

( ١ ) بإيداع هذه المدفوعات لدى بنك الاحتياطى الفيدرالى فى حساب بنك التصدير والاستيراد رقم ٤٩٨٤ لدى أمين صندوق الولايات المتحدة بواشنطن (د . س) مع إخطار بنك التصدير والاستيراد برقيا أو .

( ٢ ) مايتم توجيهه بخلاف ذلك كتابة من مراقب أمين الصندوق ، نائب أمين الصندوق ، أو مساعد أمين صندوق ، بنك التصدير والاستيراد .

( مادة ٣ )

الضمان

(أ) الضمان :

يضمن الضامن الذى يعمل نيابة عن ولصالح جمهورية مصر العربية وبدون شرط السداد الفورى فى مواعيد الاستحقاق لكافة مديونية المقترض لبنك التصدير والاستيراد طبقا لهذا الاتفاق ولهذه الأغراض فانه يكون له الثقة المطلقة والكاملة من جمهورية مصر العربية الضامن لذلك تحمل تماما شكوى أو طلب أو اعتراض أو إخطار من أى نوع وكذلك أى مطلب لبنك التصدير والاستيراد ، أو من يحدده كوكيل له أو من يظهر له لينفذ أى حق أو يتخذ أى إجراء ضد المقترض .

يوافق الضامن بموجب هذا على مايلى :

( ١ ) على أى امتداد لتاريخ انتهاء الصلاحية وتاريخ أداء المدفوعات .

( ٢ ) وعلى أى تحديد لمديونية المقترض طبقا لهذا الاتفاق أو للسندات .

هذا الضمان لايحل أو يتأثر بأية ظروف ( فيما عدا قيام المقترض أو الضامن الدفع بالكامل ) مما قد تشكل إعفاء قانونيا أو عادلا وذلك فى ضوء قبول الضامن هى ضمانة المطلق الغير مشروط فى كافة الظروف .

(ب) إتاحة العملة :

يضمن الضامن باعتباره يعمل نيابة عن ولصالح جمهورية مصر العربية وبدون شرط إتاحة دولارات أمريكية كافية لخدمة مديونية المقترض عندما يستحق طبقا لهذا الاتفاق والسندات .

(ج) تظهير السندات :

سوف يقوم الضامن ، ككأكيد إضافى لضمانه بتظهير السندات التى أصدرها المقترض بالشكل المحدد فى الملحق ( ا ) .

( مادة ٤ )

إجراءات السحب

( ا ) التطابق مع الشروط السابقة :

عندما يتم تنفيذ استيفاء كافة الشروط السابقة الخاصة باستخدام الائتمان ( كما هو منصوص عليها فى المادة ٦ هنا ) ، فانه يمكن استخدام الائتمان وفقا لهذه المادة " إجراءات السحب " الخاصة ببنك التصدير والاستيراد المرفق بهذا الاتفاق كملحق (ب) فى حالة وجود أى تعارض بين نصوص الملحق (ب) وهذا الاتفاق ، فإنه يحكم بنصوص هذا الاتفاق .

(ب) المبالغ المسددة المودعة لحساب المقترض :

سوف يقوم بنك التصدير والاستيراد بإجراء مسحوبات لحساب المقترض لدى البنك المحدد وذلك لإعادة ردها للمقترض بما لا يزيد عن خمسة وأربعين بالمائة (٤٥٪) من النفقات التى قام بها المقترض لشراء الأصناف . وبمجرد أن يتسلم بنك التصدير والاستيراد المستندات المحددة فى الملحق (ب) وكذلك المستندات المطلوبة طبقا للفقرة (د) من المادة الرابعة هذه ، سوف يقوم بنك التصدير والاستيراد بالتحويل للبنك المحدد مبلغ يعادل (٤٥٪) من النفقات التى وافق عليها بنك التصدير والاستيراد ، والتى سوف يتحمل قيمتها على الائتمان ، ولابد أن يكون كل طلب من المقترض ( فيما عدا طلب السحب الأخير ) بمبلغ إجمالى ٢٠٠,٠٠٠ دولار على الأقل أو بدلا من ذلك قد يكون بمبلغ أصل مرة واحدة كل شهرى ميلادى .

(جـ) خطابات الاعتماد :

يمكن أيضا أن تتم مسحوبات طبقا لهذا الائتمان عن طريق خطاب أو خطابات الاعتماد الصادرة أو المعززة من البنك المحدد لصالح موردى الأصناف الأمريكيين . وسوف يقوم البنك المحدد بإصدار وتعزيز هذه الخطابات فقط بعد أن يكون بنك التصدير والاستيراد قد أصدر تعهده بالرد للبنك المحدد نصيبه طبقا لهذا الائتمان من كل دفعه يقوم بها البنك المحدد بصفته بنك إصدار أو تعزيز لأى خطاب الاعتماد وفقا للشروط الواردة بهذا الخطاب

سوف تشكل الدفعات التى قد يؤديها بنك التصدير والاستيراد للبنك المحدد كرد لمدفوعات تمت بواسطة هذا البنك المحدد لأى خطاب إعتماد ـ مسحوبات فى نطاق الائتمان .

بتاريخ القيام بمسحوبات تقدمه طبقا لخطاب الاعتماد المذكور وسوف لا يزيد بتعهد بنك التصدير والاستيراد للبنك المحدد عن خمسة وأربعين فى المائة ( ٤٥٪ ) من ثمن الشراء والأصناف الممولة طبقا للائتمان وسوف ينتهى صلاحية كل خطاب إعتماد بعد مدة لا تتعدى شهرا واحدا قبل تاريخ إنتهاء الصلاحية ، وسوف تنص على أن يكون بنك التصدير والاستيراد إذا مارس حقوقه فى الالغاء أو التوقف المذكور فى المادة السادسة فى هذا الاتفاق ، أن يلغى خطاب الاعتماد المذكور وذلك بإخطاره بهذا الإلغاء للمستفيد من خطاب الاعتماد ، وللمقترض وللبنك المحدد . سوف لا يرجع إلى بنك التصدير والاستيراد أو يكون مسئولا ( إلا بما هو منصوص عليه أعلاه ) عن تصرفات أو إهمال البنك المحدد بالنسبة للإصدار أو السداد للمستفيد طبقا لخطاب الاعتماد .

( د ) عام :

سوف تقدم المستندات التى يطلبها بنك التصدير والاستيراد طبقا للاجراءات المذكورة سلفا أو أى إجراءات سحب أخرى يتفق عليها المقترض وبنك التصدير والاستيراد فيما بعد كتابة على النحو الذى يرضى بنك التصدير والاستيراد .

وبالإضافة إلى المستندات الموضحه فى الملحق (ب) فإن هذه المستندات تتضمن :

( ١ ) مستند المدفوعات النقدية .

و يثبت أن المقترض قد أدى الدفعة النقدية المناسبة كما وردت فى العبارة الثالثة من الإشهاد لهذا الاتفاق و ،

( ٢ ) مستندات أخرى .

مثل المستندات والبيانات والشهادات والمعلومات والإثباتات التى يطلبها بنك التصدير والاستيراد من وقت لآخر لسبب معقول .

( هـ ) جدول المسحوبات :

سوف يخطر المقترض بنك التصدير والاستيراد فورا بأية تعديلات تجرى على جدول المسحوبات النقدية الذى تنص عليه الفقرة ( ٦ ) من المادة السادسة ( ٦ ) حتى يعلم بنك التصدير والاستيراد فى جميع الأوقات ببرنامج طلبات المقترض للسحب من الائتمان

( مادة ٥ )

اقرارات وضمانات وتعهدات

( أ ) اقرارات وضمانات ـــ المقترض :

يقدم المقترض ويضمن أن الائتمان المقدم طبقا لهذا الاتفاق ضرورى لإتمام بيع الأصناف وأن :

( ١ ) الكيان القانونى :

أن المقترض هيئة قائمة ومنظمة طبقا لقوانين مصر ولها مطلق القوة والسلطة والحق القانونى فى أن ينشىء المديونية والالتزامات الآخرى المنصوص عليها فى هذا الاتفاق وأن ينفذ هذا الاتفاق والسندات الإذنية ، أن تؤدى ويراعى شروط ونصوص هذا الاتفاق والسندات الإذنية ، سوف يشكل هذا الاتفاق والسندات عند إصدارها وفقا لأحكام هـذا الاتفاق ، التزامات نافذة المفعول وملزمة وواجبة التنفيذ على المقترض طبقا لبنود كل منهما .

( ٢ ) ميثاق وقيود أخرى :

أن لا يتعارض مع تنفيذ أو أداء هذا الاتفاق أو السندات أو تطبيق أو مراعاة بشروط كل منهم أى قانون " أمر " قرار أو نظام خاص بمصر أو ميثاق بحكم القانون أو أى أداة مماثلة للمقترض وأى نصوص عن رهن عقارى قائم أو رهن حيازى أو عقد أو ترخيص أو حق أو امتياز أو اتفاق ملزم للمقترض .

( ٣ ) الإجراء القانونى :

أن المقترض قد اتخذ كافة الإجراءات اللازمة القانونية لتفويض تنفيذ وأداء هذا الاتفاق والسندات . أن الاتفاق والسندات عند صدورها ستشكل التزامات ملزمة ونافذة المفعول على المقترض وذلك طبقا للشروط الواردة بهم .

( ٤ ) تصاريح حكومية :

أنه تم الحصول على كافة التسجيلات أو المؤلفات من أى جهاز حكومى أو أداء أو لجنة اللازمة لتنفيذ وأداء هذا الاتفاق أو السندات ، أو لصلاحية وسريان الاتفاق والسندات .

( ٥ ) الدعاوى القانونية :

لا يجوز أن يكون هناك أى دعاوى قانونية مرفوعة ومعلقة ومعروفة لدى المقترض ، أو أن تعرض أمام أية محكمة أو جهاز إدارى بحيث تؤثر ماديا أو عكسيا الشروط المالية أو الأعمال أو عمليات المقترض .

( ٦ ) الحصانة الكاملة :

١ ـــ يخضع المقترض للقانون المدنى والتجارى بالنسبة لا لتزاماته طبقا لهذا الاتفاق للسندات .

٢ ـــ تشكل المبالغ التى اقترضها المقترض بموجب هذا الاتفاق وتسليم السندات ـــ أعمالا خاصة وتجارية أكثر منها أعمالا حكومية أو عامة .

٣ ـــ لا يتمتع المقترض أو أى من الأجهزة التابعة له بأى حق فى الحصانة الكاملة من أن تقام ضده دعوى أو طعن أو من تنفيذ حكم يتعلق بالتزاماته طبقا لهذا الاتفاق أو السندات .

(ب) التعهدات الإيجابية ـــ المقترض :

إلى أن يتم سداد كافة المديونية المترتبه على هذا الاتفاق والسندات بالكامل ، فان المقترض يتعهد ويوافق ـــ مالم يوافق بنك التصدير والاستيراد على خلاف ذلك كتابة ـــ على مايلى :

( ١ ) استخدام الحصيلة :

أنه سوف يستخدام جميع الأرصدة التى سحبت لحساب المقترض طبقا لهذا الاتفاق لتمويل شراء الأصناف ، وليس لأغراض أخرى .

( ٢ ) المعلومات والمستندات :

أن يوافق بنك التصدير والاستيراد :

( أ ) كافة المعلومات التى قد تطلبها بالنسبة لاتفاق الائتمان . والأصناف والعمليات والحالة المالية للمقترض .

(ب) وأداء مستشار وشهادة من هيئة رسمية ، نماذج توقيعات منسوخة ومستندات أخرى ومعلومات أخرى قد تطلب . ومالم تكن قد سبق تقديم هذه السندات إلى بنك التصدير والاستيراد ، فان المقترض يحتفظ بكافة المستندات المتعلقة بذلك إلى أن يتم سداد الائتمان والسندات بالكامل .

( ٣ ) السجلات :

أن يحتفظ بسجلات كافية لتحديد الأصناف وتوضيح استخدامها فى المشروع وتثبيت تقدم المشروع بما فى ذلك التكاليف .

( ٤ ) الفحص :

أن يسمح لممثلى ووكلاء بنك التصدير والاستيراد بفحص التسهيلات والأنشطة والدفاتر والسجلات والحسابات الخاصة بالمقترض وتسمح لموظفيها ، ولمستخدميها ولوكلائها تقديم المعونة والتعاون الكامل فى هذا الخصوص .

( ٥ ) الكيان والقانون :

أن يمارس الكيان القانونى وهيئته فى تنفيذ العمليات واكتساب وتحديد كافة الحقوق والعقود والسلطات والامتيازات وعقود التأجير والأراضى والموافقات والإعفاءات الضرورية أو اللازمة لإدارة عملياته .

( ٦ ) ضمانات إضافية :

أن يحصل على أى تفويض ، موافقة ، ترخيص أو قبول من أى مسئول أو جهاز أو مصلحة فى مصر يكون ضروريا للمقترض لإتمام التزاماته طبقا لهذا الاتفاق والسندات .

( ٧ ) الإخطارات :

أن يخطر فورا بنك التصدير والاستيراد كتابة بـ :

( ا ) أى نزاع ملموس قد ينشأ بين المقترض وأى جهاز حكومى منظم أو سلطة تنفيذ القانون .

(ب) أى حالة إخلال بالالتزام طبقا لشروط هذا الاتفاق أو أى أداء منصوص عليها فى هذا الاتفاق .

( ٨ ) صيانة الأصناف :

أن يصون الأصناف فى حالة تشغيل جيدة والقيام بكافة الإصلاحات الضرورية والإحلال والإضافات والتحسينات اللازمة .

( ٩ ) إتمام المشروع :

أن يواصل تنفيذ المشروع حتى يكتمل وأن يستثمر فى المشروع من موارده الخاصة أو الحصول من مصادر أخرى على أسس مرضية لبنك التصدير والاستيراد ، على تلك الأموال متضمنة النقد الأجنبى والمحلى ، والتى قد يحتاجها المقترض لإتمام وتشغيل المشروع .

(١٠) سداد الالتزامات :

أن يسدد جميع الالتزامات متضمنا مطالبات الضرائب ، حين استحقاقها فيما عدا تلك التى تم الاتفاق على الإعفاء منها .

(١١) واجب الأداء :

بناء على طلب بنك التصدير والاستيراد لابد أن يقوم بأداء تلك الأنشطة اللازمة لتنفيذ الهدف من هذا الاتفاق .

(١٢) الحصانة الكاملة :

فى حدود ماقد يكون للمقترض أو لأى من الأجهزة التابعة له من حق أو ماقد يكتسب بعد ذلك من حق فى الحصانة الكاملة من دعوى مقامه أو من تنفيذ حكم يتعلق بالتزامه طبقا لهذا الاتفاق والسندات فإنه بموجب هذا يتنازل عن حقه فى أن يجعل حق الحصانة المطلقة مطبقا لصالحه فيما يتعلق بمثل هذه الالتزامات وأن يوافق على الحصول على إعفاء من شرط الحصانة المطلقة فيما يتعلق بمثل هذه الالتزامات .

(ج) التعهدات السلبية ـ المقترض :

إلى أن يتم سداد كافة المديونية بالكمل طبقا لهذا الاتفاق وذلك للسندات فإن المقترض يتعهد ويوافق على أنه فيما عدا ماقد يوافق عليه بنك التصدير والاستيراد كتابة خلافا لذلك سوف لايقوم بما يلى :

( ١ ) أرباح وتوحيد وبيع :

لايسمح للمقترض بأن يندمج أو يتحد مع أى كتابه آخر أو بيع أو برهن أو يحول أو ينصرف بخلاف ذلك فى كل أو جزء من ممتلكاته أى كيان آخر .

( ٢ ) تعديل عقود الشراء :

لايسمح المقترض أن يلغى أو يعدل بأى شكل جوهرى أو أن يتخلى عن حقوقه أو التزاماته طبقا لأى عقود خاصة بشراء الأصناف .

( ٣ ) تأجير أو بيع الأصناف :

لايؤجر أو يبيع أو حتى يتصرف فى الأصناف مالم يوافق بنك التصدير والاستيراد على البيع أو على أى تصرف فى الأصناف وسوف تخصص حصيلة البيع أو التصرف للسداد المقدم للائتمان وذلك طبقا للفقرة ( و ) من المادة الثانية من هذه الاتفاق .

( ٤ ) الاستخدام النهائى للأصناف :

لايصدر أو يستخدم الأصناف فى أى دولة أخرى بخلاف مصر .

( ٥ ) برنامج التوريد :

لا يغير أو يعدل برنامج التوريد المقدم إلى بنك التصدير والاستيراد طبقا للفقرة ( ٥ ) من المادة السادسة من هذا الاتفاق أو

( ٦ ) تأمين المصالح :

لا يسمح للمقترض أن يخلق أو يسمح بخلق ( فيما عدا ما يطلب الضامن كشرط لإصدار ضمانه فى هذا الاتفاق ) أى رهن عقارى أو رهن حيازى أو حجز أو أى دين آخر على الأصناف الممولة طبقا لهذا الاتفاق .

(د) إقرارات خاصة وضمانات وتعهدات المقترض :

(١) توظيف سابق :

يصح ويضمن أنه لا وكيل أو مفوض للمقترض والذى كان قبل ذلك مسئولا أو موظفا لدى بنك التصدير والاستيراد وساهم شخصيا أو بشكل جوهرى كمسئول أو موظف لدى بنك التصدير والاستيراد (فى اتخاذ قرار موافقة المقترض، توصية تقديم مشوره أو فحص أو خلافة) فيما يتعلق بائتمان بنك التصدير والاستيراد وقت التحاقة ببنك التصدير والاستيراد .

(٢) التوظيف مستقبلا :

يقدم المقترض تعهدات بأنه لن يستخدم أى شخص لكى يظهر شخصيا أمام بنك التصدير والاستيراد كوكيل أو مفوض فيما يتعلق بائتمان بنك التصدير والاستيراد خلال أنه بعد انتهاء عمل هذا الشخص بنك التصدير والاستيراد إذا كان ائتمان بنك التصدير والاستيراد تحت مسئولية هذا الشخص الرسمية كمسئول أو موظف بنك التصدير والاستيراد فى أى وقت خلال فترة عام واحد سابقة على انتهاء هذه المسئولية .

(٣) مدفوعات :

يقدم ويضمن أنه لم يدفع أو يوافق على دفع أو تسبب فى دفع كما يتعهد بأنه سوف لا يدفع أو يوافق على أن يدفع أو يتسبب فى أن يدفع لأى شخص أو كيان ( ماعدا المسئولين والموظفين العاديين الذين يعملون لدى المقترض طوال الوقت فى حدود مكافآتهم العادية ) أية عمولات أو رسم أو أى مبلغ آخر يتعلق بتقديم الائتمان أو عملياته فيما عدا مقابل معقول يرتضيه بنك التصدير والاستيراد لخدمات حقيقية مهنية وفنية أو خدمات أخرى تساعد على إبراز أهمية طلب المقترض أو لإدارة عملية هذا الائتمان .

(٤) شهادات :

يضمن أن يوافق بنك التصدير والاستيراد قبل موعد أول استخدام من الائتمان كشرط سابق عليه ، شهادة باسم وعنوان كل مستفيد أو من سوف يستفيد من أى عمولة رسم أو مدفوعات أخرى بالإضافة إلى بيان بالخدمات المقدمة أو التى ستقدم والمبلغ الذى قد تلقاه أو سوف يتلقاه من كل أو أنه ليس هناك من استعاد أو سوف يستعيد إن كانت هذه الحالة كما يقدم شهادة مماثلة فى خلال ١٠ أيام من حق أن يدفع أو يوافق على دفع أو يتسبب فى دفع أى عمولة أخرى أو رسم أو مدفوعات أخرى وأن الشهادة مصحوبة بمستند من كل من استفاد أو سوف يستفيد من مبلغ العمولة أو رسم أو مدفوعات أخرى تلقاها أو سوف يتلقاها ، هذا إلى جانب موافقته لقبوله خفض هذا المبلغ كلما كان ذلك ضروريا لجعله هذا المبلغ مقبولا من بنك التصدير والاستيراد وأنه إذا كان مبلغ العمولة أو الرسم أو المدفوعات الأخرى لم يكن معقولا بالنسبة لبنك التصدير والاستيراد فإن المقترض سوف يقوم بإجراء خفض يقبله بنك التصدير والاستيراد.

(هـ) القرارات وضمانات التأمين :

الضامن يقر ويضمن ما يلى :

(١) السلطة :

أن لديه السلطة الكاملة والمقررة والحق القانونى فى أن ينشئ المديونية والتزامات الأخرى المنصوص عليها فى هذا الاتفاق ولتنفيذ أداء هذا الاتفاق وفى أن يظهر الضمان على السندات ، وأن يؤدى ويراعى نصوص وشروط هذا الاتفاق والسندات .

(٢) القابلية للتنفيذ :

أن يشكل هذا الاتفاق والضمان على السندات عندما يظهرهما الضامن من التزامات نافذه المفعول وملزمة وواجبة التنفيذ على الضامن وذلك طبقا لشروط كل منها .

(٣) الإجراء القانونى :

أنه قد اتخذ كافة الإجراءات الضرورية والقانونية اللازمة طبقا للقوانين والتنظيمات الخاصة بمصر تحت إشراف الأجهزة الحاكمة ، القوانين الداخلية أو أى مستندات خاصة بالضامن لإعتماد التنفيذ واداء هذا الاتفاق وتظهير الضمان على السندات .

(٤) موافقات الحكومة :

يتم الحصول على كافة التسجيلات أو الموافقات من أى جهاز حكومى أو إدارة أو لجنة تكون لازمة لتنفيذ وأداء هذا الاتفاق من جانب الضامن ، أو لتوقيع الضامن على الضمان فى كل سند ، أو لجعله ملزما ونافذ المفعول بموجب ذلك .

(٥) الحق الكامل والدين :

كافة تعهدات الضامن الواردة فى هذا الاتفاق تنشىء إلتزامات مباشرة غير مشروطه على جمهورية مصر العربية من أجل الدفع والأداء الذى يضمن الحق كاملا ودين جمهورية مصر العربية .

(٦) الحصانة المطلقة :

١ ـــ يخضع الضامن للقانون المدنى والتجارى فيما يتعلق بالتزاماته طبقا لهذا الاتفاق والسندات .

٢ ـــ وفقا لأحكام هـــذا الاتفاق يشكل ضمان الضامن والضمان على السندات إعمالا خاصة وتجارية أكثر منها إعمالا حكومية أو عامة .

٣ ـــ لا الضامن ولا أى من ممتلكاته يتمتع بأى حق فى الحصانة المطلقة من أن تقام دعوى ضده أو من تنفيذ حكم يتعلق بالتزاماته طبقا لهـــذا الاتفاق أو السندات .

( و ) تعهدات عامة ـــ الضامن :

إلى أن تتم سداد المديونية بالكامل بمقتضى هذا الاتفاق والسندات فإن الضامن يوافق على ما يلى ـــ فيما عدا ماقد يوافق عليه بنك التصدير والاستيراد خلاف ذلك كتابه :

١ ـــ تعاون :

ألا يتخذ أى إجراء قد يتدخل أو يحول دون قيام المقترض بالوفاء بأى من تعهداته أو موافقاته أو التزاماته المتضمنة فى هذا الاتفاق، وأنه سوف يتخذ أو يعمل على إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة أو الملائمة لتمكين المقترض من أن يؤدى مثل هذه التعهدات والموافقات والالتزامات .

٢ ـــ إحلال دائن محل آخر :

بخلاف أى مدفوعات يدفعها الضامن طبقا للمادة ٣ من هذا الاتفاق لا يجوز أن تحول مستحقات بنك التصدير والاستيراد إلى دائن آخر ، ولا يصبح أى رهن أو ضمان لمنح هذا الضمان أو بسببه نافذ المفعول إلا بعد أن يتم دفع الأصل والفوائد المستحقة بمقتضى هذا الاتفاق والسندات بالكامل .

٣ ـــ الحصانة المطلقة :

فى حدود ما قد يكون للضامن أو أى ممتلكاته أو ما قد يكتسب بعد ذلك من حق فى الحصانة المطلقة من أن تقام دعوى ضده أو من تنفيذ حكم يتعلق بالتزاماته طبقا لهذا الاتفاق والسندات فإنه بموجب هذا البند يتنازل عن حقه فى تأكيد هذه الحصانة المطلقة من جانبه فيما يتعلق بهذه الالتزامات ويوافق على الحصول على تنازل عن حق الحصانه المطلقة فيما يتعلق بهذه الالتزامات .

( مادة ٦ )

شروط سابقة على السحب

كشرط سابق على قيام بنك التصدير والاستيراد بالسحب وفقا لهذا الاتفاق فانه يجب موافاته بالتالى ، بالشكل والمضمون الذى يرتضيه :

١ ـــ إخطار :

الإخطار الذى تتطلبه الفقرة (ح) من المادة الثانية من هذا الاتفاق .

٢ ـــ شهادة سلامة الإجراءات القانونية بالنسبة للمقترض :

شهادة من مستشار قانونى بقبول لدى المستشار العام لبنك التصدير والاستيراد ( أو مستشار يعين من قبله ) يوضح بما يرضى بنك التصدير والاستيراد ما يلى :

( ا ) إن إقرارات وضمانات المقترض الواردة فى البنود من ١ : ٦ من الفقرة (أ) من المادة الخامسة من هذا الاتفاق صحيحة .

(ب) إنه لا ضرائب أو مصروفات أخرى سوف تحصلها أو تفرضها حكومة مصر أو أى هيئة سياسية أو ضريبية على مديونية المقترض المترتبة على هذا الاتفاق أو على أى سند أو على بنك التصدير والاستيراد فيما يتعلق بالمدفوعات التى يدفعها المقترض أو الضامن وفقا لأحكام هذا الاتفاق أو إذا تم فرض الضريبة فى حالة عدم وجود شرط قانونى يمنع المقترض أو الضامن من دفع ضريبة وتحويل مديونية المقترض المترتبة على هذا الاتفاق بالكامل أو إذا لم تكن الزيادة فى أسعار الفائدة المستحقة لبنك التصدير والاستيراد بعد خصم الضريبة هى فائدة بالأسعار المحددة فى الفقرة (ب) من المادة الثانية من هذا الاتفاق ، فإن الشهادة أو الشهادات سوف تشير إلى كافة القوانين والأوامر واللوائح والقرارات وغيرها من المستندات المتعلقة بها .

٣ ـــ شهادة سلامة الإجراءات القانونية بالنسبة للضامن :

شهادة من مستشار قانونى للضامن مقبول لدى المستشار العام لبنك التصدير والاستيراد ( أو مستشار يعين من قبله ) يوضح ـــ بما يرضى بنك التصدير والاستيراد ما يلى :

( ا ) إن إقرارات وضمانات الضامن الواردة فى البنود من ١ : ٦ من الفقرة (ه) من المادة الخامسة من هذا الاتفاق صحيحة .

(ب) إنه إذا قامت حكومة مصر أو أى هيئة سياسية أو ضريبية بتحصيل أو فرض أية ضريبة أو مصروفات أخرى على أية مديونية للمقترض ترتبت على هذا الاتفاق ، ويلتزم الضامن بسدادها ، أو على أى سند مستحق الدفع لبنك التصدير والاستيراد ويتعلق بالمدفوعات التى يلتزم بدفعها الضامن وفقا لأحكام هذا الاتفاق وإذا لم يكن هناك شرطا قانونى يمنع المقترض أو الضامن من دفع هذه الضريبة وتحويل المديونية المترتبة على هذا الاتفاق بالكامل أو إذا لم تكن الزيادة فى سعر الفائدة المستحق لبنك التصدير والاستيراد ـــ بعد خصم الضريبة ـــ هى فائدة بالأسعار المحددة بالفقرة (ب) من المادة الثانية من هذا الاتفاق .

( ج ) أن ضمان إتاحة دولارات الولايات المتحدة الأمريكية المتضمن فى الفقرة (ب) من المادة الثالثة من هذا الاتفاق سارى المفعول وملزم وأنه الموافقة الوحيدة والتأكيد الضرورى طبقا لقوانين مصر .

( د ) أية أمور أخرى قد يطلبها بنك التصدير والاستيراد بصورة معقولة وأن تشير هذه الشهادة إلى كافة القوانين والأوامر واللوائح والقرارات والوثائق الأخرى المتعلقة بها .

٤ ــ شهادة بصفة كل شخص :

(ا) وقع على هذ الاتفاق نيابة عن المقترض .

(ب) وقع على هذا الاتفاق نيابة عن الضامن .

(ج) اعتمد أو سوف يعتمد السندات نيابة عن المقترض

(د) اعتمد أو سوف يعتمد ضمانة الضامن على السندات .

(هـ) سوف يوقع على البيانات والتقارير والشهادات والمستندات الأخرى التى يتطلبها هذا الاتفاق ، وكذلك سوف يقوم بتمثيل المقترض فى تنفيذ هذا الاتفاق .

٥ ــ نماذج التوقيعات :

نماذج التوقيعات المعتمدة لكل شخص معين وفقا للبند ٣ .

٦ ــ برنامج التوريد :

برنامج توريد يتضمن نسخا طبق الأصل من عقود الشراء الأصلية للأصناف ، وكذلك البيانات التالية إذا لم تكن قد وردت بهذه العقود :

(أ) وصف مختصر للأصناف التى يقترح المقترض تمويلها طبقا لهذا الاتفاق .

(ب) الكمية والقيمة المقدرة لفاتورة الشراء .

(ج) التاريخ المتوقع للشحن .

٧ ــ جدول السحب :

جدول بالمسحوبات المقدرة كل ربع سنة .

٨ ــ التزامات مصرية :

شهادة بأن حكومة جمهورية مصر العربيــة وكافة أجهزتها وهيئاتها على علم بكافة التزاماتهم المتعلقة بكل القروض المقترحة أو المضمونة من بنك التصدير والاستيراد .

٩ ــ شهادة الوكلاء :

شهادة بأن وكلاء المقترض والضامن المختصين بالقيام بالإجراءات القانونية والقضائية ( المذكورين فى الفقرة (ن) من المــادة العاشرة من هذا الاتفاق ) قد وافقوا على هذه الوكالة .

١٠ ــ شهادات :

الشهادات التى تنص عليها فى البند ٤ فقرة ( د ) من المــادة الخامسة من هذا الاتفاق .

١١ ــ معلومات إضافية :

أى شهادات أخرى بسلامة الإجراءات ، وثائق ، إثبات ، مواد ، ومعلومات قد يطلبها بنك التصدير والاستيراد لسبب معقول وكشرط إضافى سابق على قيام بنك التصدير والاستيراد باجراء أول سحب أو إصدار خطاب اعتماد وفقا لهــذا الاتفاق ، فلا بد أن يكون المقترض قد دفع كل رسوم الارتباط التى تستحق طبقا للفقرة ( ج ) من المــادة الثانية من هذا الاتفاق ، وكل تكاليف الطبع الواردة بفواتير والمستحقة الدفع طبقا للفقرة ( أ ) من المــادة العاشرة من هذا الاتفاق .

ويجب أن تكون الإقرارات والضمانات العديدة المتضمنة فى هذا الاتفاق مطابقة وصحيحة فى تاريخ كل سحب وألا تكون قــد حدثت حالة إخلال بالتزام وأستمرت فى الحدوث فى ذلك الوقت .

( مادة ٧ )

الإلغاء والإيقاف

( أ ) إلغاء من جانب المقترض :

قد يلغى المقترض فى أى وقت سابق لتاريخ إتاحة القرض و باخطار كتابى إلى بنك التصدير والاستيراد دون أن يتحمل رسم الغاء أو مصروفات مماثلة ــ كل أو جزء من القرض الذى لم يتم سحبه طبقا لمــا ينص عليه هذا الاتفاق .

(ب) الإيقاف أو الالغاء من جانب بنك التصدير والاستيراد :

إذا حدثت حالة إخلال بالالتزام ، قد تجعل ــ فى تقدير البنك بصورة معقولة من غير المحتمل إتمام المشروع أو عملياته بنجاح ، أو تجعل من غير المحتمل قيام المقترض أو الضامن بالوفاء بالتزاماتهما بنجاح بمقتضى هــذا الاتفاق والسند الاذنى . وعندئذ قد يقوم بنك التصدير والاستيراد ــ عن طريق إخطار كتابى إلى المقترض بوقف كل المسحوبات الأخرى طبقا لهذا القرض أو بإلغاء كل أو جزء من هذا القرض الذى لم يتم سحبه طبقا لهذا الاتفاق . وفى حالة الإيقاف ، لا يكون بنك التصدير والاستيراد ملزما باجراء مسحوبات أخرى من القرض إلى أن يتلقى دليل مقبول بأن سبب أو أسباب الإيقاف سيتم إزالتها أو تصحيحها بأسلوب يرتضيه بنك التصدير والاستيراد ، ويقوم بنك التصدير والاستيراد بإخطار المقترض بأن الإيقاف قد زال .

(ج) استمرار سريان الحقوق والالتزامات :

أى من هذا الإيقاف أو الإلغــاء لن يؤدى إلى الإضرار بحقوق والتزامات الأطراف فيما يتعلق بمسحوبات سابقة أو لاحقة لمثل هذا الايقاف أو الإلغاء طبقا لهذا الاتفاق .

( مادة ٨ )

تقـــارير

(١) تقارير تقدم المشروع :

يقدم المقترض لبنك التصدير والاستيراد، خلال ثلاثين يوما (٣٠) ميلاديا من انتهاء كل ربع سنة ( ميلادية ) بعد اليوم التالى لتاريخ توقيع هذا الاتفاق ، ويستمر حتى يتم تشغيل المشروع ، تقريرا عن تقدم المشروع بالشكل والمضمون الذى يرتضيه بنك التصدير والاستيراد . ويتضمن كل تقرير ربع سنوى ما يلى :

( ١ ) إجمالى التكاليف المقدره للمشروع حسب مكوناته الأساسية ، تكاليف العمل الذى تم خلال ربع سنة ، تكاليف العمل الذى تم حتى تاريخه والزيادة المقدرة أو النقص المقرر فى المبالغ على أساس التقديرات الأصلية المطلوبة لاستكمال المشروع . وتوضح أمام كل بند التكاليف بدولارات الولايات المتحدة والتكاليف بالعملة المحلية والتكاليف بالعملات الأجنبية الأخرى كل على حدة وأى تغيير جوهرى فى المبلغ المقرر أصلا والمطلوب لاستكمال المشروع يجب توضيحه فى المذكرة التفسيرية المقدمة لبنك التصدير والاستيراد طبقا للبند ٤ من الفقرة (أ) هذه –

( ٢ ) جدول إنشاء يوضح التقدم الفعلى والمخطط أصلا ونسبة التنفيذ .

( ٣ ) صور فوتوغرافية لعمليات الانشاء بالإسم والتاريخ .

( ٤ ) مذكرة تفسيرية مختصره عن :

(أ) العمل الذى أنجز خلال الفترة متضمنا شرحا للتغييرات فى الخطط والكميات أو التكاليف بالإضافة إلى أى ظروف غير عادية تمت مواجهتها .

(ب) العمل المدرج للفترة التالية .

ويكون التقرير الربع سنوى الأول الذى يقدمه المقترض إلى المقترض عن الفترة المنتهية ٣١ مارس سنة ١٩٧٥

(ب) تقارير التشغيل الفنية :

يقدم المقترض لبنك التصدير والاستيراد تقارير تشغيل منتظمة تعدها جهات الإدارة لدى المقترض خلال ثلاثين يوما (٣٠) ميلاديا تاليا لاتمام المشروع ، ويستمر فى تقديمها بعد ذلك كل نصف سنة إلى أن يتم سداد كافة مديونية المقترض طبقا لهذا الاتفاق

تتضمن هذه التقارير :

(١) معلومات متعلقة بمقدار الطاقة المولدة وتحليل المبيعات والسوق حسب المنتفع .

(٢) بيان بشأن أى مشكلات معروفة أو متوقعة مع شرح لها .

(٣) أية معلومات أخرى فى هـــذا الشأن قد يطلبها بنك التصدير والاستيراد .

(ج) تقارير مالية :

ابتداء من تاريخ هذا الاتفاق واستمرار حتى يتم سداد كافة مديونية المقترض طبقا لهذا الاتفاق والسندات ، يقدم المقترض والضامن خلال التسعين يوما (٩٠) ميلاديا التالية لانتهاء السنة المالية لكل منهم ، نسخا من البيانات المالية الخاصة بكل منهم تتضمن ولكنها لا تقتصر على — ميزانياتهم — وبيانات المكسب والخسارة لهذه السنة المالية ويعتمد كل منها من مسئول مالى مختص لحكومة مصر مقبول لدى البنك وكل هـــذه التقارير المالية يتم إعدادها طبقا لأصول المحاسبة المتعارف عليها والمتفق على تطبيقها والتى تعرض بوضوح الحالة المالية للمقترض أو الضامن .

( مادة ٩ )

حالات الإخلال بالالتزام

إذا حدثت أى من الحـــالات الآتية ( حالات الإخلال بالالتزام ) واستمرت :

( ١ ) فشل فى دفع أى مبالغ مستحقة طبقا لهذا الاتفاق أو السندات الإذنية .

( ٢ ) فشل المقترض أو الضامن فى دفع مبالغ مستحقة طـــبقا لأى اتفاق قرض آخر

(أ) يكون بنك التصدير والاستيراد والمقترض طرفين فيه .

(ب) يكون بنك التصدير والاستيراد والضامن طرفين فيه

(ج) يتضمن أى مديونية على المقترض أو الضامن تكون مضمونة كليا أو جزئيا من بنك التصدير والاستيراد .

( ٣ ) ثبوت عدم صحة أى إقرار أو حماية فى أى وقت وبأى شكل جوهرى قد تم عمله أو متعلق بتنفيذ وأداء هذا الاتفاق يكون قد ورد فى أى سند أو فى أى شهادة .

( ٤ ) فشل المقترض أو الضامن فى الوفاء بأى تعهد أو التزام طبقا لهذا الاتفاق أو السندات وبقاء هذا الفشل بغير علاج لمدة ثلاثين يوما (٣٠)ميلاديا بعد تسليم إخطارات مكتوبة بشأنها إلى المقترض أو الضامن من بنك التصدير والاستيراد .

( ٥ ) أن يقيم المقترض أى دعوى أو يتخذ أى ترتيب لتصفيته كليا أو جزئيا ، أو يقيم دعوى أخرى أو يتخذ ترتيب آخر يتم بمقتضاه وضع أصوله بصفة عامة لدفع ديونه ، أو أن تقام ضد المقترض أى دعوى دون أن يحصل على حكم برفضها أو استئنافها خلال ستين يوما (٦٠) ميلاديا من بدء هذا الإجراء أو أن يعلن المقترض بأى إجراء قبوله وموافقته أو إدعامه فى أى دعوى .

( ٦ ) أى حجز إجبارى من أى نوع ينشأ على ممتلكات المقترض بمبلغ يرى بنك التصدير والاستيراد أنه اذا طلب من المقترض دفع هذا المبلغ — فقد يؤثر ذلك جوهريا وبشكل غير ملائم على مقدرة المقترض على سداد مديونيته المترتبة على هذا الاتفاق .

( ٧ ) أى حكم قضائى ضد المقترض يصدر على حق غير مؤمن عليه بمبلغ يرى بنك التصدير والاستيراد أنه إذا طلب من المقترض دفع هذا المطلب فقد يؤثر ذلك جوهريا وبشكل غير ملائم على مقدرة المقترض على سداد مديونية المترتبة على هذا الاتفاق .

( ٨ ) أن يوقف المقترض بمحض اختياره للعمل لمدة تزيد عن ثلاثين يوما ( ٣٠ ) ميلاديا فى أى فترة تمتد لأثنى عشر شهرا (١٢) :

( ٩ ) أن يكون المقترض قد أخل بالتزامه طبقا لاتفاق آخر يقضى بتقديم قرض الى المقترض ، إذا كان هذا الإخلال يعطى صاحب الالتزام الحق فى تعجيل سداد المديونية .

(١٠) أن تقوم أى هيئة حكومية :

(ا) بمصادرة أو استيلاء أو نزع ملكية كافة ممتلكات المقترض أو الجانب الأكبر منها .

(ب) أن تتخذ أى إجراء آخر يرى بنك التصدير والاستيراد أنه يؤثر بشكل غير ملائم على مقدرة المقترض على سداد مديونيته المترتبه وفقا لأحكام هذا الاتفاق .

(١١) اذا كانت حكومة مصر مشتركة فى نزاع مسلح معلن أو مع القوات المسلحة للولايات المتحدة الأمريكية .

(١٢) أن يعيد المقترض الأصناف الى الولايات المتحدة ( بخلاف تلك المعادة بقصد الحصول على خدمات الصيانة أو الإصلاح العادية ) .

(١٣) أن تستخدم الأصناف لأغراض عسكرية هجومية أودفاعية عندئذ ، فان بنك التصدير والاستيراد قد يطلب فى الحال استحقاق ودفع ما يلى ، ( دون شكوى أو طلب أو احتجاج أو أى اخطار آخر من أى نوع ) وأن يكون رفض جميعها بوضوح :

(ا) كامل قيمة التزام الأصل القائم فى ذلك الحين طبقا لهذا الاتفاق والسندات .

(ب) الفائدة المستحقة حتى تاريخ الدفع .

عند تقديم مثل هذا الإخطار فإن أى ضمان قد يوجد ومتعلق بهذا المبلغ أو السندات يصبح ملزما .

عند حدوث أى حالة إخلال بالالتزام أو أى حالة قد تشكل حالة إخلال بالالتزام ( بخلاف اشتراط تقديم اخطار أو انقضاء الوقت ) فإن على المقترض أو الضامن أن يخطر بنك التصدير والاستيراد برقيا بطبيعة ماحدث فى الحال .

( مادة ١٠ )

متنوعات

( ا ) الإعفاء من شروط النقل البحرى :

يتم نقل الأصناف الممولة من القرض والمصدرة من الولايات المتحدة بواسطة سفن عابرة محيطات يتم نقلها بسفن مسجلة فى الولايات المتحدة طبقا للقرار العام رقم ١٧ الصادر فى الاجتماع رقم ٧٣ لكونجرس الولايات المتحدة مالم يتم الحصول على إعفاء من هذا الشرط من إدارة البحرية الأمريكية .

(ب) النقل :

تكاليف النقل البحرى أو الجوى لشحن الأصناف على سفن أو طائرات غير تلك المسجلة بالولايات المتحدة لا يحق لها التمويل من القرض

( ج ) التأمين :

يقوم المقترض بالتأمين ضد المخاطر البحرية والعابرة على الأصناف بمبلغ لايقل عن قيمة القرض وتكون أقساط التأمين ضد هذه المخاطر مستحقة للتمويل وفقا لأحكام هذا الاتفاق بالنسبة لبوالص التأمين التى تدفع بدولارات الولايات المتحدة فقط والمتعاقد عليها لدى شركات التأمين الأمريكية بالولايات المتحدة .

( د ) تحويل الدائنة :

قد يبيع بنك التصدير والاستيراد أو يحول أو يبادل أو يساهم أو يخلاف ذلك يتصرف فى كل أو جزء من السندات .

( هـ ) الضرائب :

يوافق المقترض أو الضامن على دفع أو العمل على دفع كافة الضرائب الحالية والمستقبلة بما فى ذلك أى ضرائب إضافية تستحق ترتيبا على هذا الدفع أو الجمارك أو الرسوم أو المصروفات الأخرى ان وجدت والتى تفرضها أى حكومة ( بخلاف حكومة الولايات المتحدة أو أى إدارة أو جهاز أو قسم سياسى أو هيئة ضريبية تابعة لها ) على أو فيما يتعلق بتنفيذ وإصدار وأداء أو تسجيل هـــذا الاتفاق أو السندات الإذنية أو دفع أى مبالغ يشترط دفعها وفقا لهذا الاتفاق أو السند الاذنى وإذا اقتطعت أو خصمت هذه الضرائب والمصروفات الأخرى من أى مدفوعات فان المقترض والضامن يوافقان على ان يحول فورا لبنك التصدير والاستيراد أو من يعينهم أو من يظهر لهم مبلغا إضافيا بعملة الولايات المتحدة يعادل :

(ا) مبلغ هذه الضرائب أو المصروفات الأخرى المخصومة أو المقتطعة .

(ب) أية ضرائب إضافية أو مصروفات أخرى مستحقة نتيجة لهذا الدفع أو الاسترداد .

وإذا منع المقترض أو الضامن بقوة القانون من الدفع أو العمل على دفع أو تحويل مثل هذه الضرائب أو الجمارك أو الرسوم أو المصروفات الأخرى فإن مدفوعات الفائدة طبقا لهذا الاتفاق والسندات الإذنية سوف تزيد بمقدار المبلغ اللازم لأن يدر على بنك التصدير والاستيراد أو يحول فيه فائدة بالسعر المحدد فى الفقرة(ب)من المادة الثانية من هذا الاتفاق بعد النص على دفع هذه الضرائب أو الجمارك أو الرسوم أو المصروفات الأخرى .

بناء على طلب بنك التصدير والاستيراد سوف يقوم المقترض والضامن بتنفيذ وأداء الوسائل الإضافية اللازمة والمطلوبة لإعفاء هذه الزيادة فى سعر الفائدة قوة النفاذ والتأثير بما فى ذلك وليست قاصرة عليه السندات الجديدة للمقترض التى تصدر بدلا من أى سندات صدرت من قبل .

( و ) اللغة :

إذا لم تكن كل الإخطارات والاتصالات والتقارير والآراء والمستندات الأخرى الواردة فى هذا الاتفاق مكتوبة باللغة الانجليزية ، فسوف ترفق بكل نسخة من المستندات المذكورة ترجمة واحدة باللغة الانجليزية وستكون الترجمة الانجليزية لكل المستندات هى المرجع المعتمد .

( ز ) تنازل :

لايعتبر أى فشل أو تأخير من جانب بنك التصدير والاستيراد فى ممارسة أى حق أو سلطة أو امتياز طبقا لهذا الاتفاق أو السندات تنازلا عنه ، ولايعتبر أى ممارسة فردية أو جزئية لأى حق أو سلطة أو امتياز ـــ وفقا لهذا الاتفاق أو السندات حائلا دون أى ممارسة إضافية لها أو ممارسة أى حق آخر أو سلطة أو امتياز .

(ح) التنصل من الالتزام :

سوف لا يأخذ بنك التصدير والاستيراد على عاتقه أى مسئولية عن إنجاز أى عقد لتوريد معدات أو خدمات متعلقة بالمشروع ، وسوف لايكون عليه أى التزام بأن يتدخل فى أى نزاع ينشأ بسبب انجاز هذه العقود . وسوف لاتؤثر أى دعوى يقيمها المقترض ضد أى مورد للأصناف أو أى طرف آخر من نزاع ينشأ بسبب إنشاء أو تشغيل المشروع على التزام المقترض بأن يؤدى مدفوعات وفقا لهذا الاتفاق وسوف لانستخدم كدفاع ضد أو تقيم دعوى أو تثير شكوى مضاده لالتزاماته بسداد هـــذه المديونية .

(ط) نفقات :

كافة البيانات والتقارير والشهادات وشهادات الأراء والمستندات والمعلومات الأخرى المقدمة إلى بنك التصدير والاستيراد بمقتضى هذا الاتفاق سوف يقدمها المقترض أو الضامن بدون تكلفة على بنك التصدير والاستيراد .

وعلاوة على ذلك سوف يرد المقترض والضامن لبنك التصدير والاستيراد عند الطلب وبدولارات الولايات المتحدة الأمريكية كافة التكاليف النثرية والنفقات ( متضمنة تكاليف الطبع والرسوم القانونية ) المستحقة لبنك التصدير والاستيراد المتعلقـــة بإعداد ووضع وعمل وسريان هذا الاتفاق أو حماية أو حفظ أى حق أو مطـــالبة لبنك التصدير والاستيراد تتعلق بهذا الاتفاق أو السندات .

(ى) أيام العطلة الرسمية :

عندما يستحق أداء أى مدفوعات طبقا لهذا الاتفاق أو السندات الإذنية فى يوم سبت أو أحـــد أو يوم تكون فيه المؤسسات المصرفية فى المكان الذى يقع فيه المكتب الرئيسى للبنك المحدد مصرحا لها قانونا بأن تغلق ، فإنه سوف يتم أداء هذه المدفوعات فى اليوم التالى الذى لا تكون فيه المؤسسات المصرفية فى هذا المكان مصرحا لها بأن تغلق هذا الامتداد فى الوقت فى كل حالة سوف يدخل فى الحسبان عند حساب الفائدة المتعلقة بهذه المدفوعات .

(ك) القانون السارى :

هذا الأتفاق وكل سند صادر وفقا له سوف يحكم و يفسر طبقا لقوانين مقاطعة كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية .

(ل) التقاضى ــ إجراءات الدعوى :

يوافق المقترض والضامن على أن أى إجراء قانونى أو دعوى تنشأ عن أو تتعلق بهذا الاتفاق أو السندات أو الضمان على السندات قد تقام فى أى محكمة اتحادية أمريكية بمقاطعة كولومبيا و بتنفيذ مرد هذا الاتفاق يخضع كل من المقترض والضامن بشكل نهائى لغرر هذه المحكمة بالنسبة لأى إجراء قانونى أو دعوى . و بموجب ذلك فإن على المقترض أن يحدد بشكل نهائى ويعين و يفوض قنصل الجمهورية العربية المتحدة المقيم فى ذلك التاريخ فى عنوان ٢٣١٠ ديكاتور بليس بمقاطعة كولومبيا .

و بموجب ذلك فإن على الضامن أن يحدد بشكل نهائى ويعين ويفوض قنصل الجمهورية العربية المقيم فى ذلك التاريخ فى ٢٣١٠ ديكاتور بليس بمقاطعة كولومبيا ، لكى يتولى نيابة عن المقترض والضامن حسبما تكون الحالة ــ القيام فى مقاطعة كولومبيا بالإجراءات فى أى عمل قانونى أو دعوى تتعلق بهذا الاتفاق أو السندات أو ضمان السندات .

يوافق المقترض والضامن كذلك على أن فشل هذه الأطراف فى تقديم أخطار إلى المقترض أو الضامن ــ حسبما تكون الحالة عن هذه المهمة سوف لا يفسد أو يؤثر على صلاحية هذه المهمة أو أى حكم صادر فى أى إجراء أو دعوى قائمة عليه . يوافق كل من المقترض والضامن كذلك و بشكل نهائى على أن يتولى كل منهما الإجراءات خارج المحاكم المذكورة فى أى عمل أو دعوى بارسال نسخ منها بالبريد الجوى المسجل للولايات المتحدة وسوف ترد أجرة البريد المقترض والضامن حسبما تكون الحالة على عنوانه المحدد فى الفقرة (ك) من المادة العاشرة هذه وعلى أى حال فان ما سبق سوف لا يقيد حقوق بنك التصدير والاستيراد فى اتخاذ أى إجراء قانونى أو دعوى أو فى أن يحصل على تنفيذ للحكم فى نطاق أى قضاء مناسب .

(م) اخطارات :

كافة الإخطارات والاتصالات الأخرى طبقا لهذا الاتفاق سوف تقدم كتابة وسوف توجد إلى الطرف المختص بالعنوان المذكور فيما يلى أو لأى مكان آخر قد يحدده ذلك الطرف المختص كتابة .

المؤسسة المصرية العامة للكهرباء .

مدينة نصر .

القاهرة ــ مصر .

البنك المركزى المصرى .

٣١ شارع قصر النيل

القاهرة ــ مصر .

بنك الولايات المتحدة للتصدير والاستيراد .

٨١١ طريق فيرمونت " ن . و "

واشنطن . د . س ٢٠٥٧١ الولايات المتحدة الأمريكية .

(ن) التنفيذ :

هذا الاتفاق يمكن تنفيذه فى أى عدد من النسخ وتعتبر كل منها ــ عند تنفيذها بالكامل ــ نسخة أصلية واثباتا لما تقدم ، مقام أطراف الاتفاق يجعل هذا الاتفاق واجب التنفيذ فى واشنطن بمقاطعة كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية فى اليوم المذكور آنفا .

المؤسسة المصرية العامة للكهرباء

عنها ــــــــــــــــ

الوظيفة ــــــــــــــــ

البنك المركزى المصرى

عن ولصالح جمهورية مصر العربية

عن ــــــــــــــــ

الوظيفة ــــــــــــــــ

بنك الولايات المتحدة للتصدير والاستيراد .

عن ــــــــــــــــ

الوظيفة ــــــــــــــــ

---

# وزارة الخارجية

## قــرار

### نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٩٥٣ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٢٨ بشأن الموافقة على اتفاق القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية ( المؤسسة المصرية العامة للكهرباء والبنك المركزى المصرى ) و بنك الولايات المتحدة للتصدير والاستيراد الموقع بتاريخ ١٩٧٦/٧/٣٠ ؛

قــرر :

مادة وحيدة ــ ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية ( المؤسسة المصرية العامة للكهرباء والبنك المركزى المصرى ) و بنك الولايات المتحدة للتصدير والاستيراد الموقع بتاريخ ١٩٧٦/٧/٣٠ و يعمل به اعتبارا من ١٩٧٧/١/١ م

تحريرا فى ٢٥ المحرم سنة ١٣٩٧ ( ١٥ يناير سنة ١٩٧٧ )

اسماعيل فهمى